

مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وبخاصة على المادتين (٣) ، (٤)
منه،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت:

الفصل الأول

في الناخبين

مادة (١)

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية تتوافر فيه الشروط التالية:

١. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
٢. أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.
٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
٥. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

مادة (٢)

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

مادة (٣)

يكون لكل دائرة انتخابية جدول دائم للناخبين، تعده لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين، تسمى لجنة قيد الناخبين.

مادة (٤)

يقيد بجدول الناخبين في كل دائرة أسماء الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة لمباشرة حق الانتخاب، ولقب كل منهم وسنه وعمله ومحل إقامته.

وتقدم طلبات القيد كتابةً إلى رئيس لجنة قيد الناخبين، وتفيد في سجل خاص وفقاً لتواريخ ورودها. ويعطي طالب القيد إيصالاً بذلك.

مادة (٥)

يعد جدول قيد الناخبين لكل دائرة من ثلاثة نسخ بترتيب الحروف الهجائية ، وتحفظ لجنة قيد الناخبين بنسخة ، وتحفظ الثانية بوزارة الداخلية ، والثالثة بأمانة المجلس البلدي المركزي.

مادة (٦)

يجب على لجنة قيد الناخبين أن تنتهي من إعداد جدول الناخبين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مادة (٧)

تعرض جداول الناخبين عقب الانتهاء من إعدادها في مقار الدوائر الانتخابية، وتعرض بعد ذلك من أول يناير إلى ١٥ يناير من كل سنة في مقر المجلس البلدي المركزي.

مادة (٨)

يجوز لمن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (١) من هذا المرسوم ، أن يطلب إضافة اسمه إلى جدول الناخبين إذا لم يكن قد سبق قيده فيه.

ولكل ناخب مقيد في الجدول المذكور ، أن يطلب إضافة اسم من أغفل قيد اسمه، أو حذف اسم من قيد بغير حق ، وذلك من خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان جداول الناخبين.

ويتبع في تقديم الطلبات القواعد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا المرسوم.

مادة (٩)

يشكل وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية لجنة تسمى "لجنة فحص الطعون والتظلمات" برئاسة أحد القضاة ، وعضوية كل من رئيس لجنة قيد الناخبين وممثل لوزارة الداخلية ، وذلك للفصل في الطعون والتظلمات الخاصة بالقيد في جداول الناخبين.

وتقدم الطعون والتظلمات كتابةً إلى رئيس لجنة قيد الناخبين. وعليه أن يرفعها إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات في اليوم التالي لتقديمها إليه.

وتفصل هذه اللجنة في الطعون والتظلمات المقدمة إليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها. ويعتبر قرارها نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

ويعدل جدول الناخبين وفقاً للقرارات التي تصدر للجنة.

مادة (١٠)

تراجع لجان القيد جداول الناخبين في شهر ديسمبر من كل سنة ، على النحو الآتي:

أولاً: تضيف إلى الجداول بناءً على طلب ذوي الشأن:

١. أسماء الذين أصبحوا حائزين للشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا المرسوم.

٢. أسماء من تخلفوا عن قيد أسمائهم أو رفضت طلباتهم بغير حق ولم يتقدموا بتظلمات في الميعاد القانوني.

ثانياً: تحذف من الجداول:

١. أسماء المتوفين.

٢. أسماء من فقدوا أيّاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا المرسوم، ولم تقدم ضدّهم طعون في الميعاد القانوني.

مادة (١١)

لكل من قيد اسمه في جدول الناخبين ، الحق في الاشتراك في الانتخاب. ويعطى رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في الجدول ، وأصبح قيده فيه نهائياً ، شهادة بذلك، تتضمن اسمه وسنه ودائرتة الانتخابية ورقم وتاريخ قيده في الجدول. ويتعين على كل ناخب تقديم هذه الشهادة عند الإدلاء بصوته.

الفصل الثاني

في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

مادة (١٢)

يحدد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بمرسوم. ويعلن هذا المرسوم بمقار الدوائر الانتخابية قبل الميعاد المذكور بشهرين على الأقل. وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٣)

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين ، تسمى لجنة الانتخاب. وتختص بإجراء عملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة. ويجب أن يكون رئيس اللجنة قاض.

مادة (١٤)

لكل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس، ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات قبل ميعاد الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. وتقيد طلبات الترشيح في سجل خاص وفقاً لتواريخ ورودها، ويحرر كشف بأسماء المرشحين في كل دائرة ، يعرض في مقار الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (١٥)

لكل ناخب أو مرشح في أية دائرة انتخابية ، أن يطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت في كشف أسماء المرشحين في تلك الدائرة ، لعدم توافر أي من شروط العضوية فيه ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء.

ويقدم الاعتراض كتابةً إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات المشار إليها في المادة (٩) من هذا المرسوم متضمناً سبب الاعتراض. وتبت اللجنة في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها. ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

ويعرض كشف أسماء المرشحين النهائي في مقار الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

مادة (١٦)

تعد بطاقات انتخاب لكل دائرة تتضمن أسماء المرشحين فيها ، وتودع لدى لجنة الانتخاب.

مادة (١٧)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابةً أمام لجنة الانتخاب، ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن تنازله على الأبواب الخارجية لمقار الانتخاب في الدائرة التي كان مرشحاً فيها.

مادة (١٨)

حفظ النظام في مقار اللجان الانتخابية منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك أن يستعين برجال الشرطة. ولا يجوز لهم دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

مادة (١٩)

للمرشحين حق دخول قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابةً.

ولا يجوز أن يدخل مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين والمرشحين ووكلائهم، ولا يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً. ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة ، بالإضافة إلى الأسلحة النارية ، والأسلحة البيضاء ، العصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

مادة (٢٠)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب بطاقة انتخاب. وعلى الناخب أن ينتحي إلى المكان المخصص للتصويت داخل قاعة الانتخاب، وأن يثبت رأيه على البطاقة ويضعها في صندوق مغلق ومختوم بالشمع الأحمر. ويجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في بطاقة الانتخاب أن يديه شفاهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس رأي الناخب في البطاقة ويضعها في الصندوق.

مادة (٢١)

يكون الانتخاب بالاقتراع السري. ويختار كل ناخب مرشحاً أو أكثر ، وفقاً للعدد المحدد بقرار وزير الداخلية بتقسيم الدوائر الانتخابية. وييدي كل ناخب رأيه في بطاقة الانتخاب باثبات علامة () أمام اسم من يرغب في انتخابه.

وتستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساءً، ويعلن رئيس لجنة الانتخاب نهاية عملية الانتخاب ثم تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

مادة (٢٢)

مع مراعاة العدد المحدد لعضوية المجلس البلدي المركزي في كل دائرة ، ينتخب عضواً من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. فإذا حاز اثنان فأكثر على أصوات متساوية ، اقتضت اللجنة فيما بينهم في حضورهم ، وفاز بالعضوية من جاءت نتيجة القرعة لصالحه. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب. ويحرر محضر بإجراءات الانتخاب ، وفرز الأصوات ، ونتيجة الانتخاب، يوقعه رئيس اللجنة وعضويها.

مادة (٢٣)

إذا لم يتقدم للترشيح في دائرة انتخابية أكثر من العدد المحدد لعضوية المجلس ، أو لم يبق إلا ذلك العدد بسبب تنازل أو وفاة الآخرين ، أعلن المرشحون أعضاء منتخبتين بالتركية.

مادة (٢٤)

تنشر أسماء الأعضاء الذين انتخبوا في الجريدة الرسمية ، وتعلن أسماؤهم بمقار الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات. ولكل مرشح أو ناخب أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإعلان إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات المشار إليها في المادة (٩) من هذا المرسوم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الطلب.

مادة (٢٥)

تقوم لجنة فحص الطعون والتظلمات بالتحقيق في الطعون التي تقدم إليها وفقاً للمادة السابقة، وتعد تقريراً برأيها مشفوعاً بتوصياتها، يرفع إلى المجلس للبت في صحة العضوية، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق. وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٦)

إذا صدر قرار من المجلس ببطلان انتخاب عضو في إحدى الدوائر، جرى انتخاب عضو جديد في هذه الدائرة. على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات أو الأخطاء، تولت لجنة فحص الطعون والتظلمات هذا العمل، وأعلنت فوز من ترى أن انتخابه هو الصحيح.

مادة (٢٧)

يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي المركزي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به. ولا يكون لقرار إبطال الانتخاب أثر رجعي.

مادة (٢٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢٩)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٩/٣/٢٤

الموافق ١٩٩٨/٧/١٨م